

عقود المزايدة (الدلالة) وأثرها على المعاملات في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة

إعداد:

د. فرح مصطفى عبد الله
جامعة أم درمان الإسلامية
كلية الشريعة والقانون
قسم القانون
أستاذ مشارك

ملخص البحث

لما كانت المزايدة من الاشكال المعهودة التي ترد علي عقد البيع فالباحث عبارة عن دراسة لاحكام المزايدة في الفقه الإسلامي والقانون ودراسة مقارنة من حيث مفهوم عقد المزايدة والادلة الدالة علي مشروعيته و المزايدة في العصر الحديث من حيث الاغراض و العقود التي ترد عليه حيث اضحى لكل دولة أنظمتها ولوائحها ولكنها تشترك في المبادئ والاسس .
كما تناول البحث كيفية إبرام عقد المزايدة ودعوي الغبن في المزايدة .
وختم الباحث الدراسة باهم النتائج التي توصل اليها البحث .

Abstract

This research investigates the rules of the auction in the islamic philology and law , realized in a compartive study in terms of conception . legislative evidences within the modern contemporary age .

The objectives of contracts signed in accordance with the various legislative rules and regulations of law . The researcher studies the methods according to which auction contracts are signed and approved as well as legal allegations raised aganist auction contracts .

The research is resulted in a number of signifcant results and recommendations .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد فإن (المزايدة) من أساليب المغالاة المشروعة، في الفقه الإسلامي، جرى بها التعامل في تجارات المسلمين وأسواقهم قرونًا طويلة.

وقد دون فقهاء المسلمين رحمة الله أحکامهم، وبسطوا مسائلها في ضوء الكتاب والسنة وقواعد الشريعة، وجاء العصر الحديث بتطوراته فشمل أنواع المعاملات وأساليب التجارة، وكان للمزايدة في هذا التطور الحظ الأوفر، أو أنها الأسلوب الشائع في المداولات التجارية المحلية، والعالمية. ولم يقتصر التغير على الشكل والأسلوب بل تجاوزه إلى الأسس والمضمون.

وقد دفع الباحث عدة اسباب لاختيار هذا الموضوع وللاجابة علي بعض التساؤلات منها :

- ١- الإجراءات المتبعة في المزايدة في الوقت الحاضر، هل هي مقبولة شرعاً؟
 - ٢- مدى صحة اشتراط الضمان البنكي من كل من يريد الدخول في المزايدة؟
 - ٣- هل من الصحيح شرعاً إجراء عمليات لاستثمار مزايدة؟
 - ٤- معرفة الصور الحديثة للنخش المنهي عنه في بيع المزايدة.
- وأهمية هذا الموضوع هو أن الامة الاسلامية أخذت بأساليب المزايدة ومفهومها في

تنظيمها الحديث وجدت بعض المسائل والمشاكل تطرح نفسها على الساحة الفقهية وهي جديرة بأن تكون موضوع للبحث لمعرفة موقف الشرع الشريف تجاهها واتبع الباحث المنهج التحليلي التاريخي المقارن وقسمت الدراسة إلى مباحث ومطالب حسب الحال .

تعريف المزايدة في اللغة :

المزايدة من الأساليب التي يتم بها إنجاز بعض عقود المعاملات وهي من الأشكال الشائعة المعهودة التي تقع على عقد البيع، والإجارة واشتقاقها يدل على وظيفتها (مزايدة) وزنها (مفعولة) إذ فيها مشاركة بالزيادة من أطراف متعددين، والزيادة هنا برفع ثمن السلعة المعروضة في المزاد (الحراج).

ورد التفسير للمزايدة ومشتقاتها لغويًا كالتالي:

«زيد: الزاء، والياء، والدال، أصل يدل على الفضل، يقولون زاد الشيء يزيد، فهو يزيد... (٢١).»

«وتزايد السعر، وتزيد، وتزايدوا في ثمن السلعة حتى بلغ منتهاه، وزايد أحد المتابعين الآخر مزايدة (١٥).»

«تزايد أهل السوق على السلعة إذا بيعت فيمن يزيد (٢٩).»

زايد نافسه في الزيادة في ثمن السلعة، زاد فيه على آخر... المزاد موضع الزيادة (وبيع المزاد) الذي يتم بطريق الدعوة إلى شراء الشيء المعروض ليرسو على من يعرض أعلى ثمن وثمن المزاد الثمن الذي رسا به المزاد.

تعريف المزايدة في الفقه :

وردت للمزايدة عدة تعريفات عند المالكية وفي جميعها وصف لأسلوب البيع بها وطريقته، فمن هذه التعريفات تعريف العلامة أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبـي القرطـبي:

«وأما المزايـدة: فـهي أن يـنادـى عـلـى السـلـعـة، ويـزـيدـ النـاسـ فـيـها بـعـضـهـم عـلـى بـعـضـهـمـ حتى تـقـفـ عـلـى آخر زـاـيدـ فـيـها فـيـأـخـذـهـا (٢٥).»

وعرف العـلـامـةـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـرـفـةـ (بيـعـ المـزـايـدةـ) بـقولـهـ: «بيـعـ لمـ يتـوقفـ ثـمـنـ مـبـيعـهـ المـعـلـومـ قـدـرـهـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ ثـمـنـهـ فـيـ بـيـعـ قـبـلـهـ، إـنـ التـزـمـ مـشـتـرـيـهـ ثـمـنـهـ عـلـىـ قـبـولـ الـزـيـادـةـ .»

هـذـهـ التـعـرـيفـاتـ فـيـ جـمـلـهـماـ وـصـفـ لـلـجـانـبـ الشـكـلـيـ لـهـيـئـةـ إـنـجـازـ المـزـايـدةـ، وـكـيـفـيـتـهاـ وـخـصـ الـبـيـعـ فـيـهـ بـالـذـكـرـ وـالـتـمـثـيلـ فـيـ التـعـرـيفـاتـ وـالـعـنـاوـينـ، لـأـنـهـ الـفـالـبـ وـالـشـائـعـ وـلـاـ يـمـنـعـ مـمارـسـتـهـاـ فـيـ غـيـرـ الـبـيـعـ ذـلـكـ أـنـ المـزـايـدةـ فـيـ حـقـيقـتـهـاـ لـاـ تـعـدـوـ أـنـ تـكـوـنـ شـكـلاـ أـوـ هـيـئـةـ تـنـاسـبـ وـتـنـسـجـمـ مـعـ كـلـ عـقـودـ تـكـوـنـ مـسـاـهـمـةـ فـيـهـ زـيـادـةـ أـوـ نـقـصـانـ جـائزـةـ، وـمـشـرـوـعـةـ، الإـيجـارـاتـ، وـعـقـودـ الـعـلـمـ، وـأـربـاحـ الـاسـتـثـمـارـ فـيـ الشـرـكـاتـ، وـغـيرـ ذـلـكـ .»

دليل مشروعية المزايدة :

تستمد (المزايدة) عموماً، وبيع (المزايدة) خصوصاً مشروعيتها من أحاديث نبوية صحيحة مرفوعة، وأثار مروية عن الصحابة والتابعين وردت في دواوين السنة المطهرة بعنوانين مختلفتين.

في صحيح الإمام البخاري بعنوان (بيع المزايدة)، وذكر تحته الآتي:
 «وقال عطاء: أدركت الناس لا يرون بأساً بيع المغانم فيمن يزيد^(٧). وعقد الإمام الترمذى باباً بعنوان «باب ما جاء في بيع من يزيد» وعرض تحته حديثاً يرويه عن حميد بن مسدة، حدثنا عبد الله بن شعيب بن عجلان، حدثنا الأخضر بن عجلان، عن عبد الله الحنفى، عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسًا وقدحاً، وقال من يشتري هذا الحلس والقدح؟ فقال رجل: أخذتهما بدرهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد؟ من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهماً فباعهما منه».».

قال الإمام الترمذى: «هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان، وعبد الله الحنفى الذى روى عن أنس هو أبو بكر الحنفى، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الفنائى والمواريث، وقد روى هذا الحديث المعمراً بن سليمان، وغير واحد من أهل الحديث عن الأخضر بن عجلان (١٤).
 الفرق بين بيع المزايدة وببعض البيوع المشابهة:

بيوع محمرة تلتبس ببيع المزايدة :

لشدة المشابهة بين بيع المزايدة المشروع وببعض أنواع من البيع ورد النهي عنها، ولصعوبة التفرقة بينهما أحياناً نتج عن هذا لبس لدى بعض العلماء فذهبوا إلى عدم مشروعية بيع المزايدة، أو كراهيته فمن ثم استوجب البحث عرض هذه الأنواع بتفسيراتها، وتعليقاتها، والمقارنة بينها وبين (بيع المزايدة) المشروع ليتضجر عنصر التحرير فيها، ويميز بيع المزايدة منها:
 أولاً: بيع الرجل على بيع أخيه الرجل.
 ثانياً: سوم الرجل على سوم أخيه.

ذكر الإمام البخاري في صحيحه باباً بعنوان: «باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن، أو يترك» وأورد تحته حديثين بسنده:
 الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبيع بعضكم على بيع أخيه (١٨). والآخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لبادي، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفأ ما في

إنائها» (١٨).

يقول العلامة ابن حجر: «إشارة (في العنوان) بالتنبيه إلى ما ورد في بعض طرقه (٢٢).

وقد روى هذا الحديث أيضاً مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ ولا يبيع بعضكم على بيع بعض» وعنه أيضاً «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته إلا أن يأذن له».

ويوضح العلامة بدر الدين العين صورة البيعين كالتالي:

«... لا يبيع على بيع أخيه: وهو يقول في زمان الخيار أفسخ بيتك وأنا أبيعك مثله بأقل منه.»

ويحرم أيضاً الشراء: بأن يقول للبائع أفسخ، وأنا اشتري بأكثر منه.

قوله: «ولا يسم على سوم أخيه هو السوم على السوم وهو أن يتافق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع، ولم يعقدا، فيقول آخر لصاحبها: أنا اشتراها بأكثر أو للراغب: أنا أبيعك خيراً منها بأرخص، وهذا حرام بعد استقرار الثمن.

وأما الشافعي فقد استدل بقوله صلى الله عليه وسلم (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) معناه عنده أن يبتع الرجل السلعة فيقبضها، ولم يفترقا وهو مرتبط بها غير نادم عليها، ففيأتيه قبل الافتراق من يعرض عليه سلعته، أو خيراً منها بأقل من ذلك الثمن فيفسخ بيع صاحبه، لأن له الخيار قبل التفرق فيكون هذا فساداً...، ولا خلاف عن الشافعي وأبي حنيفة أن هذا العقد صحيح وأن كره له ما فعل وعليه الجمهور.

ومن الصور الحديثة الشائعة لبيع الرجل على بيع أخيه، ويمثل ظاهرة اجتماعية سيئة بين التجار: أن يظفر البعض بوكالة بيع بعض البضائع ذات العلامات الناجحة الرائجة في الأسواق المحلية، أو العالمية وتوزيعها، فيثير هذا منافسة غير شريفة من بعض التجار، تدفعه إلى مفاوضة تلك البضائع، لإغرائه بسحب وكالة البيع والتوزيع عن التاجر الأول في مقابل عمولة أقل، وتوزيع أعلى، وهو بهذا التصرف ينطبق عليه النهي في الحديث «لا يبيع الرجل على بيع أخيه»، الأمر الذي ينافي في مبادئ الشريعة الإسلامية وأخلاقياتها المستقيمة.

ثالثاً: النجش: حالة طارئة، وظاهرة من مظاهره أسواق المزاد، حيث يعتمد هذا النوع من البيع على الناجش الذي يمارس أسلوباً لإثارة رغبات المزايدين للسلعة المعروضة في المزاد، متظاهراً بالحرص على إفشاءها وهو ليس راغباً فيها، فهو لا يفتأ يمدحها، ويزيد في ثمنها، يستثير رغبات الآخرين، فيندفعوا في المزايدة فيرسوا العطاء على أحد المزايدين بعد انسحاب الناجش هذا هو المعنى.

وقد ثبت تحريم هذا بالأحاديث الصحيحة:

روى البخاري بسنده رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع

حاضر لبادي، ولا تاجشو... (٢٢).

كما خصه الإمام البخاري بعنوان مستقل (باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع وقال ابن أبي أوفى: الناجش أكل ربا فائدة، وهو خداع باطل لا يحل (١١). وجرى شرعاً تعريف النجش بأنه:

«الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شرائها ليقع غيره فيها، سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة، ويقع ذلك بمساطأة البائع فيشتري كأن في الإثم، وقد يقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع: كمن يخبر بأنه اشتري سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغير غيره بذلك (١١).»

فقه المذاهب الاربعة في المزايدة:

استمد فقهاء المذاهب الأربعة مشروعية المزايدة وأحكامها في العقود المختلفة من الأحاديث والآثار الصحيحة المدونة آنفًا، متوكين في استنباط أحكامها مقاصد الشريعة وحكمتها المبنية على مصالح العباد، سواء في حالات المشروعية والجواز، أو حالات المنع والحظير.

والإباحة تعتمد بشكل رئيس على استمرار رغبة البائع في زيادة الثمن للحصول على ما هو أوفق له، وأرضى لنفسه، واحترام هذه الرغبة شرعاً مع إعلان رفضه الصریح، وعدم قبوله للثمن المعروض من أحد من المتزايدين، حتى يبلغ المزاد ما يحقق رغبته في الثمن، فيركن إليه ويعلن رضاه به.

مذهب الحنفية

يذهب فقهاء الحنفية إلى جواز المزايدة ومشروعيتها في العقود، وقد صح (أن النبي صلى الله عليه وسلم باع قدحًا وحلاً ببيع من يزيد)، وأنه بيع الفقراء وال الحاجة ماسة إليه (٢٢).

ويعلق العلامة أكمل الدين محمد بن محمود البابرنى على قول صاحب الهدایة (ولا بأس ببيع من يزيد) قائلاً:

(وهو صفة البيع الذي في أسواق مصر المسما بالبيع في الدلالة) (١٧).

مذهب المالكية:

قد أفسح المالكية مجالاً واسعاً لعقد المزايدة تعرضاً، وأحكاماً ودراسة تفصيلية، ويقضي البحث بعرض بعض نصوصهم، واستخراج أحكامه من مدوناتهم المعتمدة، وقد خصص له العلامة أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي فصلاً مستقلاً في كتابه المقدمات الممهدات ذاكراً فيه وصف هذا النوع من أساليب البيع متضمناً بعض الأمور التي تلابسه، وبيان أحكامه قائلاً:

«وما بيع المزايدة فهو أن يطلق الرجل سلعة في النداء، ويطلب الزيادة عليها، فهنا أعطى فيها شيئاً لزمه، إلا أن يزداد عليه، فيبيع البائع من الذي عليه أولاً، يمضيها له

حتى يطول الأمد، وتمضي أيام الصياغ (٦).

وقد تعرض لحكمها في البيع، ودليل مشروعيتها وبعض من أحكامها بقوله:

«قال محمد بن رشد: البيع على المزايدة جائز، خارج عما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من أن يسوم الرجل على سوم أخيه، والأصل من جوازه أن رجالاً من الأنصار أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكوا إليه الفاقة، ثم عاد فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جئت من عند أهل بيتك ما أرى أن أرجع إليهم حتى يموت بعضهم قال انطلق هل تجد من شيء؟ فانطلق فجاء بحلس وقدح، وهذا القدر كانوا يشربون فيه، فقال: «من يأخذهما مني بدرهم؟» فقال: أنا، فقال: من يزيد فقال آخر: أنا أخذهما بدرهمين.

فقال: هما لك، فدعنا بالرجل فقال، اشتري بدرهم طعاماً لك ولأهلك وبدرهم فأساً، ثم أئتي ففعل».

ذهب الشافعية إلى ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من مشروعية بيع المزايدة، وهو المدون في كتب المذهب المعتمدة. ويأتي التعرض له لدى المقارنة بينه وبين بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سوم أخيه لبيان أسباب النهي في هذين النوعين، ومخالفة بيع المزايدة لهما في سبب النهي، ففي سياق ما يستفاد من حديث النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه يقول الإمام الشافعي رحمه الله: «وهذا يدل على أنه إنما ينهى عن البيع على بيع الرجل إذا تباع الرجالان، وقبل أن يتفرقا، فأما في غير ذلك الحال فلا (٢٦).

مذهب الحنابلة :

يتافق الحنابلة على مشروعية بيع المزايدة كما يتضح من النصوص التالية: حكى العلامة موفق الدين بن قدامة الإجماع على جوازه، وقد ذكر هذا في معرض تحليل حديث مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يسم الرجل على سوم أخيه (٢٧) وأنه يعرض لهذا حالات قسمها إلى أربعة أقسام:

الأول: أن يوجد من البائع تصريح بالرضا فهذا يحرم السوم، على غير ذلك المشتري، وهو الذي تناوله النهي.

الثاني: أن يظهر منه ما يدل على عدم الرضا فلا يحرم السوم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم باع فيمن يزيد... (وذكر حديث الأنصاري الذي شكا الشدة والجهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا أيضاً إجماع المسلمين الذين يبيعون في أسواقهم بالمزايدة.

الثالث: أن لا يوجد منه ما يدل على الرضا، ولا على عدمه، فلا يجوز له السوم أيضاً، ولا الزيادة، استدلاً بحديث فاطمة بنت قيس حين ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم: (أن معاوية وأبا جهم خطباهما، فأمرها أن تنكح أسامي)، وقد نهى عن الخطبة على

خطبة أخيه كما نهى عن السوم على سوم أخيه.

الرابع: أن يظهر منه الرضا من غير تصريح، فقال القاضي: لا تحرم المساومة وذكر أن أحمد نص عليه في الخطبة: استدلاً بحديث فاطمة: ولأن الأصل إباحة السوم والخطبة، فحرم ما وجد فيه التصرير بالرضا، وما عداه يبني على الأصل، ولو قبل بالتحريم هنا لكان وجهاً حسناً (٢٧).

أحكام المزايدة:

تختص المزايدة بإجراءات وشكليات في الفقه الإسلامي يترتب عليها أحكام شرعية تضم إلى الأركان، والشروط في العقود التي تمثلها بيعاً، أو إجارة، أو مشاركة استثمارية، أو غير ذلك، وفيما يلي عرض للأحكام الخاصة بها:

الأصل في المزايدة في العقود بشروطها الشرعية الإباحة، وقد يوجدأسباب فتكون مستحبة، وذلك مثل بيع المحاكم مال المدين لسداد دينه، والمفلس لرفع الحجر عنه، والميت في بيع تركته استدلاً بفعله صلى الله عليه وسلم لما حجر على معاذ رضي الله عنه حين باع ماله في دينه، وقسم ثمنه بين غرمائه، لما في البيع بالمزاد من توقيع زيادة الثمن، وتطبيق لنفوس الغرماء، فإنه يستحب للحاكم أيضاً أن (يحضر الغرماء)، لأنه لهم، وربما رغبوا في شيء فزادوا في ثمنه، وأطيب لقلوبهم، وأبعد للتهمة، وربما يجد أحدهم عين ماله فيأخذها، (وإن باعها الحاكم من غير حضورهم كلام) أي المفلس، والغرماء (جاز) لما تقدم، ويأمرهم أي المفلس والغرماء، الحاكم أن يقيموا منادياً ينادي في المتناع، لأنه مصلحة، (إإن تراضوا بثقة أمضاه) الحاكم، وإن تراضوا بغير ثقة رده.

بيع المزايدة يلزم كل من زاد في السلعة، ولو زاد غيره عليه خلافاً للابياني وقد جرى العرف في مكة وكثير من البلاد على ما قاله الابياني.

«كل من زاد في السلعة فلديها أن يلزمها إياها بما زاد، إلا أن يسترد البائع سلعته وبيع بعدها أخرى، أو يمسكها حتى ينقطع مجلس المزاد، إلا أن يكون العرف اللزوم بعد الانفصال، أو يشترط ذلك البائع فيلزم المشتري البيع بعد الانفصال في مسألة العرف بمقدار ما جرى به العرف، وفي مسألة الشرط في الأيام المشروطة، وبعدها بقرب ذلك على مذهب المرونة، فإن شرط المشتري أنه لا يلزم البيع إلا مادام في المجلس فله شرطه، ولو كان العرف بخلافه (١٦).»

«إن تراخي القبول عن الإيجاب حتى انقضى المجلس لم يلزم البيع قطعاً، وكذلك لو حصل فاصل يقتضي الإعراض عما كان المتباينان منه حتى لا يكون كلامه جواباً للكلام السابق في العرف فلا ينعقد البيع... إلا بيع المزايدة فللبائع أن يلزم السلعة من زاد حيث اشترط البائع ذلك، أو جرى به عرف إمساكها حتى انقضى مجلس النداء، أو ردتها وبعدها أخرى فإن لم يشترط ذلك، ولو جرى به عرف لم يكن له ذلك،

واستشهد العلامة الزرقاني على ما تقدم بما ذهب إليه بعض فقهاء المالكية مما جرى به العمل في بلادهم قائلاً:

«قال المازري: وإنما نبهت على ذلك، لأن بعض القضاة ألزم بعض أهل الأسواق في بيع المزايدة بعد الانفصال، مع أن عادتهم الانفصال على غير إيجاب، اغتراراً بظاهر ابن حبيب، وحكاية غيره فنهيهم عن هذا لأجل مقتضى عوائدهم.

وقال : ابن عرفة: والعادة عندنا أي بتونس، وكذا عندنا بمصر عدم اللزوم، وهو واضح أن بعد، ولم تكن السلعة بيد المباع، فإن كانت بيده فالأقرب للزوم كبيع الخيار بعد زمانه يلزم فيه البيع من المبيع بيده.

«لا يلزم الشراء من استقر عليه السعر في المزاد إذا انقلب أصحابهما مما العرف فيه أن يمضي، أو يرد في المجلس، ولم يشترط أن يصبح عليه أياماً.

وتجوز الزيادة في الثمن بأكثر مما استقر عليه البيع في المزاد بعد إخبار الدلال صاحب السلعة بما استقر عليه الثمن إذا لم تحدث مواجهة بين البائع والمشتري، إنما تمت الموافقة بطريق مواجهة البائع الدلال وواسطته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

«المالك إذا زاد في السلعة كان ناجشاً، وهو شر من التاجر الذي ليس بمالك، وهو الذي يزيد في السلعة، ولا يقصد شراءها، ولهذا لون جنح أجنبي لم يبطل البيع وأما البائع إذا ناجش أو واطأ من ينجش ففي بطلان البيع قولان في مذهب أحمد وغيره، ومثل هذا ينبغي تعزيزه.

دعوى الغبن في عقد المزايدة :

تقبل دعوى الغبن في عقد المزايدة. «قال ابن عرفة: قال ابن عات عن المشاور: إن أكثرى ناظر الحبس (الوقف) على يد القاضي ربع الحسب بعد النداء عليه والاستقصاء، ثم جاءت زيادة لم يكن له نقض الكراء، ولا قبول الزيادة إلا أن يثبت بالبينة أن في الكراء غبناً على الحبس، فتقابل الزيادة، ولو لم كان حاضراً...، وزعم الشولى: أن بيع المزايدة لا يقام فيه بالغبن اتفاقاً.

يتميز عقد المزايدة عن عقد البيع من الناحية الشكلية بوجود ما يسمى بـ(الدلال) أو السمسار، وهو عنصر رئيسي في شكل هذا البيع، وهو وكيل عن صاحب السلعة عرضاً، ومن زايدة، وإيجاباً للبيع وكالة عن صاحب السلعة، وهذا يفرض عليه خصائص وصفات أخلاقية سلوكية يتوجب أن تتوافر فيه: كالديانة، والأمانة والصدق لتماشي سلوكياته مع ما هو مطلوب شرعاً في المعاملات، وتتأكد في هذا العقد لما لها من تأثير إيجاباً وسلباً على المتابعين، وعلى سلامة السوق كما تتعلق وبعمله أحكام شرعية لا يمكن تجاوزها أو تجاهلها، لأنها تؤثر على العقد صحة وبطلاناً: لأن لا يزيد في السلعة من نفسه، وأن لا يزيد فيها لحسابه، أو مشاركة مع غيره، وغير ذلك مما ورد في مدونات الحسبة وقد

أتى على تعداد قسم منها العلامة محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بـ(ابن الأخوة) قائلاً:

«ينبغي أن لا يتصرف أحد من الدلالين حتى يثبت في مجلس المحاسب ممن يقبل شهادته من الثقة والعدول، من أهل الخبرة أنهم أخيار ثقة من أهل الدين، والأمانة والصدق في النداء، فإنهم يتسلمون بضائع الناس، ويقلدونهم الأمانة في بيعها ولا ينبغي لأحد منهم أن يزيد في السلعة من نفسه، إلا أن يزيد فيها التاجر ولا يكون شريكاً للبزار ولا يقتص ثمن السلعة من غير أن يوكله صاحبها في القبض.

لا يجوز للدلال أن يبيع السلعة إلا بإذن صاحبها إلا أن يكون فوض إليه ذلك (٢٣).

«لا يجوز للدلال الذي هو وكيل البائع - في المناداة - أن يكون شريكاً من يزيد بغير علم البائع، فإن هذا يكون هو الذي يزيد، ويشتري في المعنى، وهذا خيانة للبائع ومن عمل مثل هذا لم يجب أن يزيد أحداً عليه، ولم ينصح البائع في طلب الزيادة وإناء المناداة».

وإذا توافط جماعة على ذلك فإنهم يستحقون التعزير البليغ الذي يردعهم وأمثالهم عن مثل هذه الخيانة، ومن ثم تعزيرهم أن يمنعوا من المناداة حتى تظهر توبيتهم (٩). يعرض في الأسواق أن يتضامن جماعة من الدلالين يكونون شركة للقيام بالزيادة في السوق حسب برنامج محدد بينهم، يذهب صاحب السلعة إلى واحد منهم ليقوم بالمناداة عليه، فیناوله هذا إلى دلال آخر من بين مجموعهم فأما يعتمد رضا صاحب السلعة موافقة، أو معارضة، ذلك «أن الدلال وكيل التاجر، وللوكلأن يوكل غيره، وإنما تنازعوا في جواز توكيله بلا إذن الموكل، وإذا كان هناك عرف معروف أن الدلال يسلم السلعة إلى من يأتمنه كان العرف المعروف كالشرط» (٩).

«وإذا علم الناس أنهم شركاء، ويسلمون إليهم أموالهم جعلوا ذلك إذناً لأحدهم أن يأذن لشريكه، وليس لولي الأمر المنع في مثل العقود، والقبض التي يجوزها العلماء، ومصالح الناس وقف عليها، مع أن المنع من جميعها لا يمكن في الشرع، وتخصيص بعضها بالمنع تحكم» (٩).

المزايدة في العهد الحديث:

عقد المزايدة في العصر الحديث من العقود الشائعة المنتشرة محلياً وعالمياً تضاعفت أهميته نظراً لشدة الحاجة إليه، إذ أنه لم يصبح (بيع الفقراء)، أو (بيع من كسدت تجارتة) كما عبر عنه بعض الفقهاء قديماً، بل أصبح عقد المؤسسات العامة، والإدارات الحكومية، له نظمه، وقوانينه، ولوائحه المتطرفة، فمن ثم انتظم قانوناً بين (العقود الإدارية) التي «يكون أحد أطراف العقد شخصاً من أشخاص القانون العام كالدولة مثلاً، أو الهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية المعنوية» (٢٠). له استقلاله الموضوعي، ودراساته المتخصصة.

أضحت لكل دولة أنظمتها ولوائحها فيما يخص (عقد المزايدة)، تشتهر في المبادئ والأسس، وتختلف في الإجراءات والتنظيمات حسب العرف، والبيئة المحلية. ومن أجل التعريف بالمزايدة حديثاً، وتوضيح المقابلة الشرعية والتنظيمية لهذا الأسلوب في إنجاز العقود يتطلب البحث التعريف بها ودراستها شكلاً وموضوعاً وتقديم نموذج لها من البلاد الإسلامية في العصر الحديث.

والأصل في المزایدات أن تتم وفقاً لمجموعة إجراءات التي تتبع عند طرح المناقصات العامة بقصد الوصول إلى المزايد الذي يقدم بأعلى سعر للتعاقد معه (١٢).

المناقصة أو المزايدة العامة: هي طريقة بمقتضها تتلزم الإدارة باختيار أفضل من يتقدمون للتعاقد معها شرطياً، سواء من الناحية المالية، أو من ناحية القدرة المطلوب أداؤها (٢).

والعلاقة بين المزايدة والمناقصة من الناحية اللغوية علاقة تبادل وتضاد كما هي أيضاً من الناحية الموضوعية.

فالزيادة ضد النقص، ومن ثم جاءت التفرقة بينهما في العقود، أن المناقصة «تستهدف اختيار من يقدم بأقل عطاء، ويكون ذلك عادة إذا أرادت الإدارة القيام بأعمال معينة كأشغال عامة مثلاً، أما الثانية (المزايدة) فترمي إلى التعاقد مع الشخص الذي يقدم أعلى عطاء، وذلك إذا أرادت الإدارة مثلاً أن تبيع، أو تؤجر شيئاً من أملاكها، والأحكام القانونية للنوعين واحدة (١٩).

تستخدم المزايدة في العصر الحديث لأغراض وعقود عديدة «أهم هذه العقود البيع والإيجار، فالبيع الجيري عن طريق القضاء أو عن طريق الإدارة يتم بالمزاد، وكذلك البيع التي تجريها المحاكم المحاسبية، وقد يقع البيع الاختياري كذلك بطريق المزاد إذا اختار البائع هذا الطريق.

وكثيراً ما تؤجر الجهات الحكومية، الأوقاف الأرضي والعقارات بطريق المزاد (١٦).

كيفية إبرام عقد المزايدة:

عقد المزايدة في العصر الحديث شكلاً وهيئة جديدة، يعتمد الإعلان في الصحف ووسائل الإعلام، وتتم الإجراءات كتابياً، أو مناداة علنية وفق أنظمة وإجراءات محددة في صورة وهيئة تختلف في بعضها تماماً عن الصورة التقليدية.

الأولى: التقدم بالعطاءات من جانب الأفراد.

الثانية: فحص العطاءات وإرساء المزاد (١٩).

الثالثة: إبرام العقد.

وفيما يلي بيان طبيعة كل مرحلة ووظيفتها، وأهم الإجراءات في خطوط عريضة وعناصرها الرئيسية هي :

المرحلة الأولى: التقدم بالعطاءات من جانب الأفراد، ويتم وفق التالي:

أولاً: الإعلان عن المزايدة في الصحف ووسائل الإعلام لتحقيق المنافسة الحرة والمساواة بين المنافسين، وهذا الإعلان ضروري حتى يكون هناك مجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، لأن بعض الراغبين في التعاقد قد لا يعلم بحاجة الإدارة إلى ذلك، ومن ناحية أخرى فإن الإعلان يحول بين الإدارة وقصر عقودها على طائفة معينة من المواطنين بحججة أنهم وحدتهم الذين تقدموا (١٩)

ثانياً: «بعد الإعلان عن المناقصات، أو المزایدات العامة يجب بطبيعة الحال أن تحدد مهلة معقولة لكي يفكر فيها من يريد التقدم، ولizen عطاءه وظروفه جيداً قبل التقدم (١٩)

المرحلة الثانية: فحص العطاء وإرساء المزاد:

«وهي مرحلة تمهدية تستهدف اختيار أفضل المتقدمين وفقاً لنوع المناقصة، (أو المزايدة)، ويقوم بهذه العملية... لجنتان هما لجنة فتح المطاريف» ولجنة البت... ومهمة اللجنة تنحصر في فتح مظاريف العطاءات المقدمة، تمهدياً لفحص العطاءات، والتأكد من مطابقتها للشروط المعلن عنها واستبعاد العطاءات التي لا تستوفي الشروط بسبب أو لآخر، ومهمة لجنة البت في العطاءات إتمام الإجراءات بقصد الوصول إلى تعيين أفضل المنافقين أو المزايدين حسب القانون.

وتختص بإتمام الإجراءات المؤدية إلى تعيين من ترسو عليه المناقصة (المزايدة) بعد تحقق شروطها توطئة لاضطلاع جهة الإدارة بمهمتها الخاصة بإبرام العقد واختصاص اللجنة في هذا الصدد اختصاص مقيد تجري فيه قواعد وضعت لصالح الإدارة والأفراد على السواء بقصد كفالة احترام مبدأ المساواة بين المزايدين (١٩).

المرحلة الثالثة: إبرام العقد:

ويختص به هيئة أخرى غير (لجنة البت) وقد تكون رئيس المصلحة، أو رئيس الإدارة المركزية، أو الوزير المختص.

وال المسلم به أن التزامات الإدارة لا تبدأ إلا من هذه اللحظة، أما قبل ذلك فإن التعاقد يكون في دور التكوين، وكل ما يترتب على قرار لجنة البت نتيجة واحدة، وهي التزام الإدارة بأن لا تتعاقد إلا مع من يرسو عليه المزاد أو المناقصة، وهذا ما يعرف بأالية المزاد أو المناقصة (١٩).

الإيجاب والقبول في المزايدة

التقدم بالعطاء من قبل المزايدين يمثل الإيجاب في العقد بيعاً، أو إجارة أو غير ذلك.

إرساء المزاد يمثل القبول فيه:

يقدم عبد الرزاق السنهوري فيما يتعلق بهذين الركنين من أحكام في الفقرات التالية:

أولاً: في بيع المزاد - ولنفرض التعاقد يبعاً - الإيجاب ليس هو طرح الصفقة في المزاد وإنما هو التقدم بعطاء، والقبول هو إرساء المزاد على متقدم العطاء. وبإرساء المزاد يتم البيع من رسا عليه المزاد، ولو تقدم بعد ذلك شخص آخر بعطاء أكبر.

ثانياً: من تقدم بعطاء، يعتبر عطاوه إيجاباً كما قدمنا. وهو هنا إيجاب ملزم، لأن ظروف الحال تدل على أن من تقدم بعطاء أراد أن يتقييد به ولا يرجع عنه، وببقى مقيداً بعطائه إلى أن يسقط هذا العطاء بعطاء أزيد على الوجه الذي قدمناه، أو حتى تنتهي جلسة المزاد دون أن يرسى عليه المزاد، أما إذا أرسى عليه المزاد في الجلسة فقد تم البيع على ما ذكرنا.

ثالثاً: العطاء اللاحق يسقط العطاء السابق. فمن تقدم بعطاء يزيد على عطاء سابق يسقط بعطائه هذا العطاء السابق وبقى عطاوه اللاحق هو العطاء القائم، ويلاحظ أن التقدم بعطاء هو تعبير عن إرادة تتوجه لإحداث أثر قانوني، فهو إذن تصرف قانوني. ولكن العطاء اللاحق إنما يسبق العطاء السابق، لا باعتباره تصرفًا قانونياً، بل باعتباره واقعة مادية. ومن ثم يسقط العطاء اللاحق العطاء السابق، حتى لو كان العطاء اللاحق باطلًا، كعطاء يتقدم به قاضي في بيع عين متنازع عليها، ويقع نظر النزاع في اختصاصه، أو كان قابلاً للإبطال، كعطاء يصدر من قاصر، أو محجور عليه.

رابعاً: لا يتحتم إرساء المزاد على من يتقدم بأكبر عطاء، وإن كان هذا هو المفروض ما لم يشترط خلافه. فقد يشترط صاحب السلعة أن من حقه إلا يرسى المزاد حتى على من يتقدم بأكبر عطاء، لأن هذا العطاء لا يجزيه في السلعة، أو لأنه لا يجب التعامل مع صاحب أكبر عطاء، أو لأي سبب آخر يذكره، أو لغير ما سبب بيديه.

وقد يشترط أن من حقه أن يرسى المزاد على أي شخص يتقدم بعطاء يختاره، ولو كان عطاوه لا يزيد على عطاء غيره، أو يقل عنه، مع إبداء السبب أو دون إبداء (١٩).

دعوى الغبن في المزايدة في الأنظمة الحديثة:

جرت الأنظمة الحديثة على نفي الغبن فيما يبيع في المزاد العلني إذا اشترطت المحكمة بيعه بالمزاد العلني، وتم البيع فعلاً بالمزاد، وفي ملخص موجز للأحوال التي لا يقبل فيها الطعن بالغبن في المزايدة يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري:

«ويخلص مما قدمناه أنه لا يجوز الطعن بالغبن في الأحوال الآتية:

١/ إذا بيع عقار غير كامل الأهلية في المزاد العلني تنفيذاً للدين.

٢/ إذا بيع عقار غير كامل الأهلية في المزاد تنفيذاً للأمر المحكمة التي أدانت في البيع.

٣/ إذا بيع عقار غير كامل الأهلية في المزاد العلني لعدم إمكان قسمته عيناً» (٢٢).

الشروط والمتطلبات في المزايدات في العصر الحديث:

عقد المزايدة في صورته الحديثة يخدم مصلحة عامة يحرص النظام على مراعاتها، والمحافظة عليها، وفي سبيل ذلك وضعت الضوابط والشروط التي من شأنها تحقيق تلك

المصلحة وضمانها، ومن هذه الضوابط والشروط العامة ما يلي:
أولاً: «التأكد مقدماً من صلاحية المنافقين، أو المزايدين، فيتعين على هؤلاء أن يثبتوا قيامهم في عهود قريبة بأعمال تشبه في نوعها الأعمال المطروحة في المنافسة، أو المزايدة حتى لا تتعارض الإدارة مع بعض المغامرين فتضارب المصلحة العامة» (١٩).
ثانياً: اشتراط رسم الدخول في المزايدة والمنافسة، مثل تحديد سعر لوثائق الخاصة بكل واحد منها.

ثالثاً: «تقديم تأمين مؤقت لا يقل عن ١٪ من مجموع قيمة العطاء... ولا يقل عن ٢٪ من قيمة العطاء» (١٩). والهدف من هذا ضمان جدية المقدم.
هذا وقد تفرض كل دولة شروطاً وإجراءات مختلفة لا تمت بصلة إلى العقد مباشرة، «وإنما تستهدف أغراضًا متعددة أهمها الضغط على راغبي التعاقد من الشركات حتى تخدم الالتزامات التي تفرضها التشريعات الاجتماعية والعملية» (١٩).
ألف الناس المزايدة في البيوع والإجراءات، ومع تطور المعاملات التجارية، وتطور أساليبها وأدواتها بين عملياً إمكانية استخدام المزايدة في عقود أخرى غير ما سبق، وذلك هو توظيف طريقة المزايدة للحصول على أعلى نسبة للمشاركة في الربح مع المستثمر في عقد مشاركة، وصورة ذلك:

«أن تطرح البنوك الإسلامية في المزايدة مشاريع استثمارية تكون قد أثبتت جدواها الاقتصادية، ووافق البنك على تقديم التمويل من يرغب في إنشائها.
وعنصر المزايدة في ذلك هو سعي البنك للحصول على أعلى نسبة للمشاركة في الربح مع المستثمر في عقد مشاركة.

الشكل والمضمون في عقد المزايدة

أولاً : الشكل في عقد المزايدة

يختلف عقد المزايدة شكلاً في بعض صوره وهيئته في الأنظمة الحديثة عنه في مصادر الشريعة والفقه الإسلامي وبالتحديد:

في أسلوب التحريري والكتابي والتنظيمي السري أحياناً في مراحله الثلاث، في حين أن الثابت والوارد في الشريعة الإسلامية المناداة والإعلان الشفهي، (الحراج).
وهو اختلاف في الأسلوب، والأدوات والتنظيمات التي من شأنها الحرص على سلامة المزايدة، وضمان نزاهتها، تشملها بعض مدلولاتها القاعدة الفقهية المشهورة: (العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى) (٢٦).

هذه التنظيمات تستهدف في حقيقتها المحافظة على أهداف المزايدة، وتحقيق المقاصد الشرعية المتواخدة من إيجاد منافسة شريفة في رفع السعر وزيادته لصالح صاحب السلعة، والمؤسسة، والإدارة الحكومية. بل يتعين هذا الأسلوب في الشريعة الإسلامية إذا كان الغرض منه مساعدة صاحبه على سداد عوزه، أو قضاء دينه، أو رفع الحجر

عنه، أو تحقيق ريع أو غلة أكبر للموقوف عليهم من فقراء، أو مرافق عامة كالمدارس، ودور الأيتام والعجزة، أو تحقيق دخل أكبر لمصلحة حكومية تنفقه على مرفق عام من مرافق الأمة.

والمزايدة أسلوباً وشكلًا يرد على عقود عديدة مثل البيع، والإجارة، والشركات وغير ذلك من أنواع المعاملات، وكما يمارس من قبل الأفراد فإنه يمارس من قبل الهيئات والإدارات.

ركزت الدراسات الفقهية الإسلامية على المزايدة بالمناداة في سوق الحراج (المزايدة) لأن أصل هذا هو الأسلوب والشكل السائد في القرون الماضية، في حين أن الأنظمة الحديثة تتناول الجانب التجريدي الكتابي، وهو أسلوب متطور تسع له قواعد الشريعة الإسلامية، وتبناه ما دام يحقق الغرض المطلوب من دون خروج أو معارضة للقواعد الشرعية، وأصول المعاملات.

ثانياً : المضمن

تنف الأنظمة الحديثة مع الشريعة الإسلامية وفقها في أن هذا العقد قائم على المنافسة النزيهة بين المتقدمين في المزاد، وإفساح المجال لهم على قدم المساواة، كما يتفقان على مشروعية رغبة صاحب السلعة فرداً، أو جهة استثمارية، أو هيئة، أو إدارة حكومية في الحصول على ثمن، أو ربح أعلى من خلال أسلوب المزايدة، وكما يضمن تحقيق هذه الرغبة بين الأفراد بعضهم مع بعض، وفق الصور التقليدية البسيطة للمزايدة فإنها متحققة وموجودة في الصور التنظيمية الحديثة، ولا توجد معارضة شرعية.

أوجبت الشريعة الإسلامية سلوكيات وأخلاقاً وأحكاماً على المتقدمين في المزاد من هذا تحريم التغريب والخداع مطلقاً سواء من البائعين، أو المشترين، أو أطراف خارجية أو بواحد من هؤلاء ضماناً للمنافسة الحرة النزيهة.

اتفقت الأنظمة الحديثة مع الشريعة الإسلامية على مراعاة تلك الجوانب، وقفت لها أساليب تناسب وأحجام المعاملات وتطورها في العصر الحاضر، خصوصاً فيما يتصل بالمؤسسات، والإدارات، فقد حاولت أن تضع بعض القيود والشروط للحد من الممارسات المنحرفة من أطراف المزايدة، بما يخدم المصلحة العامة، ويسد الطريق أمام المحتالين والمختلسين.

يتمثل ركن الإيجاب في الفقه الإسلامي في عقد المزايدة في عطاء المزايدة وهو ملزم له في العقد، سواء رسا العقد عليه وتوقفت عنده الزيادة، أم لا.

ركن القبول يمثله البائع صاحب السلعة في إعلانه الرضا بالثمن الذي انتهى إليه المزاد، أو أرضاه بما هو أدنى منه من شخص معين، إذ أن له الخيار في إمضاء البيع مع من شاء من المزايدين، بصرف النظر عن مقدار العطاء وسواء وجد شرط بذلك

أم لا.

تفق الأنظمة الحديثة مع الفقه الإسلامي في بعض هذه العناصر، وتختلف عنه في أخرى.

في حين أن الأنظمة الحديثة تعطي هذا الحق لصاحب السلعة في حالة واحدة إذا اشترط أن من حقه أن لا يرسى المزاد على من يتقدم بأكبر عطاء. وقد يشترط أن من حقه «أن يرسى المزاد على أي شخص يتقدم بعطاء يختاره (١٦).»

دعوى الغبن في المزايدة مقبولة في الشريعة الإسلامية وليس الأمر كذلك في الأنظمة الحديثة. ولعل الاتجاه في الأنظمة الحديثة في منع دعوى الغبن في المزايدة كما هو مذهب فريق من الفقهاء المسلمين هو: «أن قيمة الشيء بعد المناداة عليه في الأسواق وشهرته هي ما وقف عليه...» (٢١). ومعنى هذا أنه «لا يتصور فيه غبن (٢١).»

ولكن الحقيقة أن «قيمة الشيء ما يقوم به أهل معرفته، وهي تابعة لصفقته فإن كانت أي صفقة جيدة كثرة قيمتها، وإن كانت رديئة حلت قيمتها (٢١).»

وقد تتحكم بعض الأسباب في تقليص المزايدة وعدم بلوغ السلعة ثمنها، ويتبين مستقبلاً وجود الغبن غير المعتمد، ففي قبول الدعوى إنصاف لصاحبها إن كان خيراً وحماية لمصلحة الجماعة (العامة) إن كانت وقفاً، أو جهة حكومية، أو مرفقاً عاماً.

ومن أهم ما تفرد به الأنظمة الحديثة عن الشريعة الإسلامية في عقد المزايدة من ناحية المضمن أيضاً الأمور التالية:

أولاً: إثبات المتقدمين للمزايدة «قيامهم في عهود قديمة بأعمال تشبه في نوعها الأعمال المطروحة في المناقصة أو المزايدة» (١٦).

ثانياً: اشتراط رسم للدخول في المناقصة يختلف مقداره بين مزايدة، أو مناقصة أخرى.

ثالثاً: اشتراط التأمين المالي، أو الضمان الابتدائي والانتهائي.
وفيما يلي تم مناقشة هذه الموضوعات ودراستها في ضوء القواعد العامة في الشريعة الإسلامية:

أولاً: إثبات المتقدمين كفاءتهم ووفائهم في أعمال سابقة هو إجراء إداري، المقصود منه أن لا يتقدم الإدارية أو المؤسسة على التعاقد مناقصة، أو مزايدة إلا وهي واثقة من كفاءة المتقدم وقدرته على تنفيذ ما وكل إليه، حتى لا تتغير أعمالها وتتأخر مشاريعها، أصبح هذا من الحاجيات التي يتطلبها الاضطلاع بأي مشروع عاماً كان، أو خاصاً حتى لا تتعرض المصلحة العامة، أو الخاصة للضياع والإهمال. وفي هذا حماية المصلحة العامة من عبث العابثين، وأخذ الحيطنة في مثل هذه الأمور مسؤولية شريعة يتوجب التتحقق منها، والتأكد من سلامتها.

ثانياً: اشتراط رسم الدخول في المزايدة، أو المناقصة من تحديد سعر الوثائق.

رسم الدخول غالباً من التفرقة بين المناقصة، والمزايدة في هذا الأمر، إذ أن رسم الدخول غالباً ما يكون مطلوباً في المناقصة، وفي المزايدة أحياناً نادرة، ذلك أن المناقصة عبارة عن قائمة احتياجات من مشاريع، أو منقولات يحتاجها المعلن بمواصفات معينة تسد حاجته، وتشبع رغبته، قد يتطلب هذا توظيف بعض الخبرات والاستشارات الموسعة، التي يحتاج أن ينفق عليها المعلن مقداراً من المال يرتفع وينخفض حسب أهمية المطلوب في المناقصة، وحيث يعلن عن المناقصة يزود المسمى في المناقصة بمجموعة المواصفات والدراسات التي أكملها في الصورة التي يرغب تنفيذ المشروع على ضوئها، أو تؤمن المنقولات حسب مواصفاتها، فيحسب مقدار تكلفة تلك الدراسات والأعمال المكتبية ليستعيدها من مجموع تلك الرسوم من المتقدمين لتنفيذ المطلوب.

ومن جهة أخرى فإن تلك المواصفات والدراسات ستتوفر على المتقدم في المناقصة الكبير، بحيث لا يحتاج إلا التنفيذ بموجبها عندما يرسو عليه العطاء.

ومن هذا التفصيل يمكن القول بأن هذا صحيح بالنسبة من رسا عليه عطاء المناقصة لأنه سيفيد منها، أما الآخرون فيظن أن من لم يرسو عليهم العطاء يدفعون تلك الرسوم دون مقابل، ولا يستعيدهونها، وأن من رسا عليه العطاء سيستفيد من (دفتر الشروط) بمعرفة مدى إمكانية تجثير المطلوب، فلا يدخل مفاماً دون معرفة قدراته، وإن كاناته في تنفيذ مشروع معين، وسيساعد هذه على الفوز في مناقصات مستقبلية إذ يحفظه هذا على رفع كفاءته وتطوير قدراته وتحسين أدائه.

أما المزايدة فإنها غالبة ما تكون على أشياء فائضة عن حاجة صاحبها أفراداً أو إدارات، تدفعها إلى المزاد بقصد التخلص منها، وفي الغالب لا يشترط في الدخول فيها إلى دفع رسوم إلا حيث تكون ثمن أعمال مكتبية، أو استشارات خاصة أو غير ذلك.

ثالثاً: يشترط النموذج التطبيقي للمزايدات ضماناً مالياً بـ١٪ ويزاد إلى ٥٪ لصاحب أفضل عطاء، عند انتهاء المزاد، وعليه أن يدفع باقي القيمة عند اعتماد الترسية كما نصت المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المشتريات الحكومية.

وهذا ليس موجوداً ضمن أحكام الشريعة الإسلامية وموادها في عقد المزايدة والغرض من هذا الضمان المالي هو التأكد من جدية المزايدين وضمان صدق رغبتهم والإجراء المتبوع في هذا هو إعادة الضمان المالي لمن لا يرسو عليه العطاء ومضارعته إلى ٥٪ على من يرسو عليه العطاء محتملاً له في النهاية من قيمة العطاء هذا هو بيع العربون في المعنى والجوهر، وهو بهذه الصورة من الصور الجائزة الصحيحة في المذهب الحنفي، قال العلامة منصور البهوي:

«ويصح (بيع العربون)....، ويصح (إجارته) قال أحمد وابن سيرين: لا بأس به، وفعله عمر أنه أجازه أي بيع العربون (وقع بعض الثمن) مشتر أو مستأجر إن أخذته أي المبيع أو المؤجر احتسب بما دفعت من ثمن، أو أجرة وإلا فهو لك، أو يقول: إن (جئتكم

بالباقي) من ثمن، أو أجرة، وإن لم يعين وقتاً (وإلا هو) أي ما قبضه (لك، لما روي عن نافع بن عبد الحارث، أنه اشتري لعمر دار السجن من صفوان بن أمية، فإن رضي عمر، وإن فله كذا وكذا، قال الأثرم قلت لأحمد تذهب إليه؟ قال أي شيء أقول؟ هذا عمر، وضعف حديث ابن ماجة: أي أنه صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع العربون)...، (وما دفع من عربون قلابع) في بيع، والمؤجر في إجارة (إن لم يتم) العقد (٨) والضمان المالي الذي يقدمه المزايدين في هذا العقد راجع وعائد لهم في النهاية إذا رسا العطاء دون استثناء.

قد يكون التأمين المالي ضماناً بنكياً ممثلاً في خطاب الضمان يصدره البنك يتحمل فيه مسؤولية ما ينجم من تقصير المزايدين تجاه مسؤوليته وواجباته حيال الطرف الآخر، مقابل قيمة مئوية يحصل عليها من صاحب الخطاب فلهذا الإجراء تعلقان:

١/ التعلق الأول: العلاقة بين المزايدين (أو المنافق) وصاحب السلعة، ولهذا الأخير أن يشترط في العقد لضمان جدية المزايدين، وصدق رغبته ما يكفل طمأنينته، ويضمن حقوقه، سواء في صورة ضمان، أو كفالة، أو رهن يختار من الوسائل والأدوات المشروعة المالية، أو الشخصية ما يضمن حقوقه، ويحافظ على مصلحته (والمؤمنون عند شروطهم) فإذا طالب بضمان بنكي فهو حق له، ولا غبار عليه أن يختار هذا النوع من الضمان.

٢/ التعلق الثاني: العلاقة بين المزايدين (المؤمنون) والبنك الذي يصدر خطاب الضمان، وما يحصل عليه في مقابل ذلك من فوائد مالية فقد قرر حكمه تفصيلاً مجمع الفقه

بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١٢ سنة ١٩٨٥م وفي النص التالي:

١/ أن خطاب الضمان بأنواع الابتدائي والثانوي (الانتهائي) لا يخلو إما أن يكون بخطاء أو بدونه، فإن كان بدون خطاء فهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مالاً، وهذه هي حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم (الضمان)، أو (الكفالة). وإن كان خطاب الضمان بخطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي (الوكالة)، والوكالة تصح بأجر، أو بدونه معبقاء علاقة الكفالة لصالح (المستفيد) في أن الكفالة هي عقد تبرع للإرفاقة والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه الغرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً، ولذلك فإن المجمع يقرر ما يلي:

أولاً: إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان (والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته سواء كان بخطاء أم بدونه).

ثانياً: أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائزه شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم خطاء كلي أو جزئي يجوز أن يراعى في تقرير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء والله أعلم.

في ضوء هذا التفصيل يكيف المزايid وضعه الشرعي مع البنك الذي يصدر خطاب الضمان، دون أن يكون لصاحب السلعة تعلق، أو علاقة بالوضع بين المزايid والبنك ما دام يحصل على ضمان حقوقه بطريقة شرعية سليمة فيما بينه وبين المزايid.

أما المزايدة في الحصول على نسبة ربح أعلى في مشاريع استثمارية تكون قد أثبتت جدواها الاقتصادية، ووافق البنك على تمويل من يرغب في إنشاءها فإن المضاربة، ومعناها شرعاً:

«أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطاه (٢٤).»

فالعقد مشروع استكملاً لأركانه وشروطه، والمزايدة في نسبة الربح، ومحاولة كل من الطرفين الحصول على أعلى نسبة منه أمر مشروع يعود إلى ما اتفقا عليه العقد.

والمزايدة في الربح حسب الصورة السابقة سواء في شركة المضاربة، أو غيرها من أنواع الشركات لها أصل شرعي تقاس عليه في البيوع والإيجارات، ذلك أن لجوء صاحب السلعة بقصد «البيع» أو الإجارة إلى المزايدة للحصول على أعلى ثمن في حدود الأحكام والضوابط الشرعية جائز، وقد مر معتر في الشرع، كذلك الأمر بالنسبة للربح بين المضارب ورب المال.

كذلك لجوء الشريك الممول في المضاربة أو غيرها من الشركات إلى المزايدة في الحصول على نسبة أعلى من الربح بقصد تنمية ماله، وزيادة ربحه عن طريق المزايدة، يجتمع مع البيع والإجارة في المعنى، ويتحقق معهما في القصد ما لم تكن مخالفة شرعية، أو تجاوزت للأركان والشروط وأسباب الصحة في أصل العقد.

ولا تتجاوز المزايدة بصورتها المشروعة أن تكون أسلوبًا شكلياً، وطريقاً من الطرق المشروعة للربح وتنمية المال تقع على العقود المتواحة لتنمية الأموال التي ترك الشرع صياغتها، وتحديد أساليبها رحمة للناس، لتكيفها حسب احتياجاتها، واختلاف بيئاتهم وأزمانهم.

يأخذ هذا الحكم عموماً جواز استعمال المزايدة في جميع العقود المبادلة المعلومة، وغير المعلومة، إذا التزم المزايidون فيها أركان الصحة وشروطها وتفادوا ما يفسدها، أو يتعارض مع قصد من مقاصد الشريعة وقواعدها.

وليس في الشريعة ما يمنع صاحب رأس المال أن يدخل في أكثر من عقد مع المضارب في مشاريع استثمارية أخرى، إذا تحقق قدرته وكفاءته على الاضطلاع بها وبعد كل عقد قائماً بذاته، مستقلاً عن الآخر بشروطه وواجباته.

نتائج البحث

إن العرض السابق لعقد المزايدة تعريفاً وسطياً لأحكامه ووسائله في الشريعة الإسلامية، ومن خلال النموذج التطبيقي في دراسة تحليلية موجزة خلص إلى الأحكام

والنتائج التالية:

أولاً: إن عقود المعاملات في الشريعة الإسلامية من المرونة بحيث يمكن أن تتقبل الأشكال والأساليب في المعاملات بما يحقق المصلحة العامة، ويحفظ حقوق المتعاقدين، ما لم تعارض قاعدة شرعية، أو تناقض قصداً شرعاً، ذلك أن العبرة في العقود المقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني.

إذا سلم أصل العقد وحقق أغراضه الشرعية فالشكل مقبول وصحيح ما سلمت أصول العقد الذي وقعت عليه المزايدة.

ثانياً: إن الإجراءات المتتبعة في عقود المزايدات من تحرير كتابي، وتنظيم إداري إن لم تكن من (الضروريات) فهي من (الحاجيات) في الوقت الحاضر، ومرااعاتها معلومة في الشريعة الإسلامية، ولو قيل أنها من التحسينات وهي التي تقع موقع التحسين، والتيسير للمزايا، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات.

وهي حماية مال الأمة ونظامها... فإن لمحاسن العادات مدخلًا، وأهمية واعتباراً في الشرع، وهي مقصد مهم من مقاصد الشريعة المطهرة يتوجب توخيها.

ثالثاً: إن الضوابط والشروط الإدارية في عقد المزايدة في جملتها لا تتعارض ومبادئ الشريعة الإسلامية، خصوصاً ما يتصل منها بتحديد القدرات والكفاءات والإنجاز بما يخدم المصلحة العامة، ويقطع على المتهانين سبل الخلل والإهمال.

رابعاً: إن لزوم الإيجاب من قبل المزايدين، ومنح البائع الخيار في القبول كما هو في الشريعة الإسلامية منسجم تماماً مع أهداف هذا العقد، وملائم لطبيعة، ذلك أن المقصد الإسلامي أن يكون لصاحب السلعة الكلمة الفصل في إنجاز العقد، والرضا بالسعر الذي يريد، من يختاره.

خامساً: رسم الدخول التي تعد من قبل صاحب المزايدة، أو المناقصة موضحاً فيها الشروط المطلوب تنفيذها والتقييد بها تمثل في الحقيقة تكاليف الخبرات والاستشارات ومجموع الأعمال والجهود للوثائق المعدة يتحملها من رسا عليه العطاء ومن لم يرسو عليه لأن كليهما يستفيد منها عملياً بوجه أو بأخر.

سادساً: الضمان المالي الابتدائي الذي يرد في النهاية إلى صاحبه هو بيع العربون وهو نموذج عادل، حيث لا يحق أحده من قبل صاحب المناقصة، أو المزايدة في جميع الأحوال ظهر المزايدين بالعطاء، أو لم يظفر به.

سابعاً: الضمان النهائي معتبر للمزايد، أو المناقص إذا وفى بمسئولياته، ويخصم لحسابه وهو بيع العربون الجائز صورة وحقيقة، ولا يخالف في صحته المعارضون بصحبة بيع العربون.

ثامناً: الضمان البنكي صورة من صور الضمان المالي، وهو بصورة الصحيحة، أو الفاسدة لا يؤثر على العقد الصحيح، بل هو خارج العقد، وليس من مسئولياته الجهة

صاحب العقد أن تتحقق صحته، أو فساده.

تاسعاً: صحة الضمان وإباحته في عقد المزايدة مسئولية المضمون، وهو بالتحديد: العلاقة بين المضمون والضامن تحكمها المبادئ والأسس الشرعية، وتحدد علاقتها في ضوء القواعد، والقرارات المجتمعية الفقهية.

عاشرأ: استعمال المزايدة توصلًا للحصول على نسبة ربح أعلى في مشاريع استثمارية بالمشاركة استعمال جديد يتفق مضموناً وأهدافاً مع استعماله المعتمد في البيوع والإجرات، وغيرها من عقود المعاملات المبسوطة في الفقه الإسلامي، المعلوم صحتها وجوازها.

حادي عشر: قبول الغبن في المزايدة كما هو الراجح في المذهب المالكي إنصاف للأفراد، وحماية للمصلحة العامة ينسجم مع تعاليم الشريعة الإسلامية القائمة على العدل والإنصاف.

ثاني عشر: يحمل الناس على عوائدهم ومقاصدهم فيما يجري فيه اختلاف في عقد المزايدة.

كما أنه يلجأ إلى قرائن الأحوال فيما ينشأ عنه من نزاع بين المتابيعين.
في الختام أتوجه إلى المولى عز وجل أن يجنبنا الزلل في القول والعمل وأن يغفر ما قد زل به القلم، وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خيرته من خلقه، أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

مصادر البحث:

١. الآبي الأزهري، صالح عبد السميم - جواهر الإكيليل، شرح مختصر العلامة خليل، مصر: دار إحياء الكتب الإسلامية.
٢. الآبي، أبو عبد الله محمد بن خلف الوشتاني - إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، بيروت: دار الكتب العلمية.
٣. اتحاد المجامع العلمية العربية - مصطلحات قانونية، العراق: مطبوعات المجمع العلمي العراقي، عام ١٩٧٤/٥١٣٩٤ م.
٤. ابن الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد القرشي - معالم القربة في أحكام الحسبة تحقيق محمد محمود شعبان، وصديق أحمد عيسى المطمعي، مصر: الهيئة المصرية للكتاب ١٩٨٢.
٥. أنيس، إبراهيم وعبد الحليم منتصر، وعطاية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، معلومات النشر: بدون تاريخ.
٦. البابرتى، أكمل الدين محمد بن محمود، شرح العناية على الهدایة، الطبعة الأولى مع فتح القدير، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، عام ١٩٧٠/٥١٢٨٩ م.
٧. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمود النووى وزملاؤه، مكة المكرمة: النهضة الحديثة، عام ١٩٧٦ م، ج ٣.
٨. البهوتى، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، المدينة المنور: مكتبة محمد عبد المحسن الكتبى - كشاف القناع متن الإقناع، راجعه وعلق عليه هلال مصباحي.
٩. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، فتاوى ابن تيمية، الرياض: مكتبة المعارف، طبع على نفقة الملك خالد، ١٤٠١/٥١٩٨١ م.
١٠. ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، ليبيا وتونس: الدار العربية للكتاب.
١١. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٤.
١٢. الحطاب، الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدى خليل، ج ٤.
١٣. درويش، حسين، شرح التشريعات المنظمة للمناقصات والمزايدات والمستودعات في دولة الإمارات العربية المتحدة، معلومات النشر: بدون، .
١٤. عبد الرحمن بن قاسم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، الطبعة الثانية ، الرياض: طبع الملك خالد، عام ١٤٠١/٥١٩٨١ م، ج ٢٩.
١٥. الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، أساسه البلاغة، الطبعة الأولى،

- تحقيق عبد الرحيم محمود، مصر: مطبعة أولاد أوقاند عام ١٩٥٣/٥١٢٧٢ م،
مادة زيد، .
١٦. السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، جامعة الدول العربية:
معهد البحوث والدراسات العربية، عام ١٩٦٧ م.
١٧. شرح العناية على الهدایة، الطبعة الأولى مع فتح القدير، مصر: شركة مكتبة
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٧٠-٥١٢٨٩ م، ج١،
١٨. صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج٤، ص: ٢٥٢-٢٥٢، باب ٥٨ حديث رقم
.٢١٤٠-٢١٣٩
١٩. الطحاوي، سليمان محمد، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة
الرابعة، مصر: مطبعة عين شمس، ١٩٨٤ م، ص: ٢١٢، وانظر، اتحاد الماجامع
اللغوية العربية العلمية، .
٢٠. عبد الرحمن بن عثمان، سنن الترمذى، تحفة الأحوزى بشرح جامع الترمذى،
مصر: مؤسسة قرطبة، ج٤،
٢١. ابن فارس، أبو الحسن أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون،
مصر: دار الفكر، مادة (زيد)، .
٢٢. فتح الباري، ج٤، .
٢٣. فتح القدير على الهدایة شرح البداية: الطبعة الأولى، مصر: شركة مكتبة
مصطفى البابي الحلبي وأولاده، عام ١٩٧٠-٥١٢٨٩ م، ج١، .
٢٤. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، ج٥،
٢٥. القوانين الفقهية، (ليبيا، تونس: الدار العربية للكتاب، عام ١٩٨٢ م، ص: ١٦٩).
٢٦. محمد بن حمد عبد الحميد ، قاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى لا
بالألفاظ والمبانى ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية
العدد ٥٥ ، ربيع الثاني ١٤٢٢هـ.
٢٧. محمد رشيد رضا ، المغني ، ط٢، .. دار المعارف مصر، ١٣٦٧ ج٤
٢٨. محمد زهري النجار ، الأم ، مصر: مكتبة الكيatis، الأزهرية، ج٢، .
٢٩. ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء
التراث العربي، عام ١٩٨٨/٥١٤٠، مادة (زيد)، ج٦، .

